

من تأليف
عليه السلام وكان
في قوله وحج عليه الصلاة
فلا يكاد من ذلك غير ما
الوردى صلى الله عليه وسلم
لهما ما كان عليه من ذلك
فمن صلوات في الأوقات
في صلوات الدرر والبرق
كلما

وسببها الأصلي خطاب لله تعالى الأرض والأوقات أسباب
ظاهراً تيسيراً وشروطاً ستعملها وحكمها سقوط الواجب
ونيل الثواب وإركانها ستعملها وصفتها آثارها وأوجب
أوسنة ستعملها مفصلة إن شاء الله تعالى **يشترط**
لفرضيتها إما التكليف الشخصي **بثلاثة أشياء** الأولى
لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة **والمبلغ** إذ لا خطاب
على صغير **والعقل** لأن قيام التكليف دونه ولكن
تومر بالاولاد إذ وصلوا في السن **سبع سنين** ويصبر
عليها العشر **ميد** لا بحشية أي عصي كجريرة رفقائه وجرأ
بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاثة ضربات بيده قال
صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وخرقوا بينهم في المضاجع **وبهاتها**
اوقاتها **وتجب** أي يفترض فعلها **باول الوقت وجوباً**
موسعاً فلا حرج متى يصنق عن الأداء فيتوجه الخطاب
هتماً وياشم بالتأخير عنه **والاوقات** للصلاة المفروضة
خمسة أوها **وقت صلاة الصبح** الوقت مقدر من الرض
مفروض لا مر من **ابتدا** **طلوع الفجر** لعمامة جبريل حين طلوع
الفجر الصادق وهو الذي يطلع عرضاً منتشراً والكاذب
يظهر طولاً ثم يغيب وقد اجتمعت الامة على ان اوله الصبح

الصادق

الصادق واخره **المقبيل طلوع الشمس** لقوله صلى الله
عليه وسلم وقت صلاة الفجر ما يطلع قرن الشمس **الاول**
وثانها وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن بطن
السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن
الامام في رواية **المقبيل ان يصير ظل كل شيء مثله** سوى
الروزل لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه حمل المشايخ و
المثون والرواية الثانية اشار اليها بقوله **امثله** مرة
واحدة **سوى ظل الاستواء** فانه مستثنى على الروايتين
والفخر الرمز يوزن الشيء ما نسخ الشمس بالشمس والظل
ما نسخته الشمس بالغة **واختار الثاني الطحاوي وهو**
قول الصاحبين الى يوسف ومحمد لعمامة جبريل العصر
فيه ولكن علمت ان اكثر المشايخ على شرط بلوغ الظل
مثليه والاخذ به احوط لبراءة الدفعة بيقين أو تقويم
الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف
والوقت باق اتفاقاً وفي رواية اسداً **اذ اخرج وقت**
الظهر بصيرة الضل مثله لا يدخله وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيبينهما وقت **مهل** **الاشراط**
ان يصل الظل **قبل** ان يصير ظل مثله **والعصر** بعد
مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق كزاني المبسوط **اول**

من تأليف
عليه السلام وكان
في قوله وحج عليه الصلاة
فلا يكاد من ذلك غير ما
الوردى صلى الله عليه وسلم
لهما ما كان عليه من ذلك
فمن صلوات في الأوقات
في صلوات الدرر والبرق
كلما

من تأليف
عليه السلام وكان
في قوله وحج عليه الصلاة
فلا يكاد من ذلك غير ما
الوردى صلى الله عليه وسلم
لهما ما كان عليه من ذلك
فمن صلوات في الأوقات
في صلوات الدرر والبرق
كلما